قبل ان ياخذوا مالا او يقتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعدا او ما يبلغ
قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا
ولم ياخذوا المال قتلهم حدا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الاية يعني الذي قتل يقتل والذي اخذ المال
ولم يقتل يقطع يده ورجله من خلاف والذي اخاف ينفى من
الارض بالحبس فان قتلوا فعفى الاولياء لم يلتفت الى عفوهم
لانه حد وان اخذوا المال وقتلوا فالامام بالخيار ان شاء
قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم القطع باخذ
المال والقتل والصلب بالقتل وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم
حيا ويبعج بطنهم برمح الى ان يموتوا ولا يصلب اكثر من
ثلاثة ايام لانه يؤدي الى ايذاء الناس بنتنه فان كان
فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه
سقط الحد عن الباقين لان شركته اورثت شبهة
وصار القتل للاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا لان
الحد ساقط وهذا قصاص وان باشر الفعل احدهم اجرى الحد
على جماعتهم لان القاتل انما تمكن بقوة الردء والمعين والقتل

كتاب السير

الجهاد فرض على الكفاية
اي يكفي بعضهم بعضا

قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وقال الله تعالى
انفروا خفافا وثقالا وغيرهما من الايات الواردة في الجهاد
واذا قام به قوم من الناس سقط عن الباقين لان المقصود
اعلاء كلمة الله تعالى وان لم يقم به احد اثم جميع الناس بترك العموم
الخطاب وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤا لقوله تعالى اقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ولا يجب الجهاد على صبي ولا على امرأة
ولا على اعمى ولا مقعد ولا اقطع لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية
فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المرأة بغير
اذن زوجها والعبد بغير اذن مولاه لانه صار فرض عين كالصلاة
وهو دفع الشر عن الانفس والقتال في سبيل الله تعالى واذا دخل
المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة او حصنا دعوهم الى الاسلام
فان اجابوا كفوا عن قتالهم لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فان امتنعوا دعوهم الى اداء الجزية
فان بذلوها فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رضي الله
عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
ولا يجوز ان يقاتلوا من لم يبلغه دعوة الاسلام الا ان يدعوه
قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ويستحب
ان يدعوا من بلغته الدعوة ولا يجب ذلك فان ابوا استعانوا بالله
تعالى عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب رسول الله

Copyright © King Saud University